



الوقائع العراقية



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روزنامه فەرمە کۆماڵ عێراق



- قانون تصديق اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت في مجال التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون تصديق جمهورية العراق على تعديل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ .

محتويات
العدد
٤٣٨٢



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧
إصدار القانون الآتي :

٢٠١٥ لسنة (٢٧) رقم
قانون

تصديق اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت في مجال التعليم
العالي والبحث العلمي

المادة - ١ - تصدق اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت في مجال التعليم
العالي والبحث العلمي .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض توثيق روابط الاخوة والتعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت في مجال
التعليم العالي والبحث العلمي ، شرع هذا القانون .



اتفاقيات

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية العراق

و

حكومة دولة الكويت

في مجال التعليم العالي و البحث العلمي

ان حكومة جمهورية العراق و حكومة دولة الكويت و المشار اليهما فيما بعد بالطرفين ،رغبة منها في تدعيم وتوثيق روابط الاخوة و التعاون في المجالات التعليمية و البحث العلمي .

- فقد اتفقا على المواد التالية :

مادة (١)

يتبادل الطرفان سنويا المنح الدراسية للدراسات الجامعية و المنح الدراسية على مستوى التعليم التقني و المهني و يتم الاتفاق بصفة مشتركة على اعداد المنح و تخصصاتها عبر المراسلات الرسمية بين البلدين .

مادة (٢)

يشجع الطرفان اقامة علاقة التعاون في المجالات العلمية و البحثية بين الجامعات و مؤسسات التعليم العالي و مراكز البحث العلمي في كلا البلدين .

مادة (٣)

يتبادل الطرفان الخبرات و المطبوعات و الدوريات و الاصدارات المتعلقة بالتعليم العالي و البحوث العلمية .

مادة (٤)

يشجع الطرفان تبادل زيارات مسؤولي التعليم العالي والاكاديميين و الباحثين لتقوية اواصر التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك ، كما يتم تشجيع زيارات الوفود العلمية و التعليمية .

مادة (٥)

يتبادل الطرفان الخطط التعليمية و كل ما يطرأ على نظام التعليم العالي و المعاهد و الكليات التقنية و التطبيقية من تجديدات ، و عقد ورش العمل المشتركة .



اتفاقيات

مادة (٦)

يتبادل الطرفان المعلومات الخاصة بمعادلة الشهادات و الدرجات العلمية الممنوحة منها .

مادة (٧)

يتبادل الطرفان المعلومات الخاصة باعتماد المؤسسات التعليمية .

مادة (٨)

يعلم الطرفان على تطوير الاتصال المباشر بين مؤسسات التعليم العالي و مؤسسات البحث العلمي في بلديهما .

مادة (٩)

يشجع الطرفان المشاركة في اللقاءات الأكademية ، المؤتمرات ، الحلقات النقاشية ، ورش العمل المحلية والعالمية في المجال التعليمي والعلمي.

مادة (١٠)

يتبادل الطرفان زيارة الوفود الطلابية الجامعية للمشاركة في النشاطات العلمية والثقافية والرياضية التي تقام في كلا البلدين .

مادة (١١)

تشكل لجنة مشتركة تضم ممثلي عن الطرفين ، تجتمع بالتناوب في جمهورية العراق أو دولة الكويت وبصفة دورية مرة كل ثلاثة سنوات او بناء على طلب احد الطرفين لممارسة الاختصاصات التالية:

- ١ - تسوية الاختلافات في التفسير التي قد تنشأ عند تطبيق هذه الاتفاقية.
- ٢ - ابرام برامج تنفيذية في اطار هذه الاتفاقية.
- ٣ - مناقشة ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية.



اتفاقيات

مادة (١٢)

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ الاشعار الأخير الذي يخطر فيه احد الطرفين الطرف الآخر كتابياً وعبر القوات الدبلوماسية باستيفاءه لكافة الاجراءات الداخلية المتبعة في كلا الطرفين اللازمة لتنفيذها.
٢. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وتتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
٣. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (٥) سنوات وتجدد تلقائياً لنفس المدة أو لمدد مماثلة ، مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في انهائها قبل مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة الاولية أو أية مدة لاحقة.

حررت في مدينة بغداد يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٣/٦/١٢ من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن

حكومة جمهورية العراق
علي الاديب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عن

حكومة دولة الكويت
صباح خالد الحمد الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩
إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥

قانون

تصديق جمهورية العراق على تعديل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال
العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠

المادة - ١ - تصدق جمهورية العراق على تعديل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في
الدول العربية لسنة ١٩٨٠ الموقع عليها في الرياض بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تشجيع الاستثمار في الدول العربية ، ولل-purpose تصديق تعديل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس
الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ وتحت القطاع الخاص العربي للاستفادة من المزايا التي
توفرها الاتفاقية ، شرع هذا القانون .



الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية

في الدول العربية المعدلة

دبياجة:

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تتحقق لأهداف ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ومجمل المبادئ والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية . وانطلاقا من هدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي . وإيماناً بأن علاقات الاستثمار بين الدول العربية تشغل في العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك مجالاً أساسياً يمكن من خلال تنظيمه، تعبئة عوامل الإنتاج لدعم التنمية المشتركة فيها على أساس المنافع المتبادلة والمصالح العربية . واقتناعاً منها بأن توفير مناخ ملائم للاستثمار لتحريك الموارد الاقتصادية العربية في ميدان الاستثمار العربي المشترك يتطلب تسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار في الدول العربية، وتسهيل انتقال المستثمرين العرب بين انتقال رؤوس الأموال العربية وتوظيفها وحمايتها داخل الدول العربية وتسهيل انتقال المستثمرين العرب بين الدول العربية بما يخدم التنمية المستدامة فيها وبما يرفع مستوى معيشة مواطنوها ويدعم مستثمريها . وإن تعتبر أن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية إنما تشكل حدّاً أدنى في معاملة رؤوس الأموال والاستثمارات العربية يجب أن تكفله التشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار في الدول العربية . قد أقرت هذه الاتفاقية وملحقها الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها معلنـة استعدادها التام لوضعها موضع التنفيذ نصاً وروحـاً مؤكـدة رغبتـها في بذل قصارـى جهودـها لتحقيقـ أهدافـها وغاياتـها .

قد اتفقت على ما يلي:

فصل تمهدـي

تعريفـ

المادة الأولى

يقصد لأغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك:

- ١ - **الاتفاقية :** هي الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعقدة بين دول جامعة العربية الأطراف فيها (المعدلة) .
- ٢ - **الجامعة :** هي جامعة الدول العربية.
- ٣ - **الدولة العربية :** هي الدولة العضو بجامعة الدول العربية.



- ٤ - الدولة الطرف : هي الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها.
- ٥ - الدولة المضيفة : هي الدولة الطرف التي تكون الاستثمارات العربية داخل حدودها الجغرافية.
- ٦ - رأس المال العربي : هو المال الذي يملكه المستثمر العربي ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية.
- ٧ - استثمار رأس المال العربي : هو استخدام رأس المال العربي في أحد المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها بهدف تحقيق عوائد وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- ٨ - المستثمر العربي : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك رأس مال عربي ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها على الأقل نسبة مساهمة المستثمر العربي في رأس مال الشخص الاعتباري عن ٥١ % بصورة مباشرة.
- ٩ - المجلس : هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.
- ١٠ - الجهة المركزية : هي الجهة المعنية بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية داخل الدولة الطرف.
- ١١ - المحكمة : هي محكمة الاستثمار العربية.
- ١٢ - العوائد : مخرجات الاستثمار وجميع المبالغ المالية التي يدرها الاستثمار وعوائدها، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الأرباح والفوائد والمكاسب الرأسمالية والإتاوات والرسوم والتعويضات.
- ١٣ - الإقليم : إقليم الدولة المضيفة للاستثمار والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري الذي تمارس عليه الدولة الحقوق السيادية طبقاً للقانون الدولي المعمول به في هذا الشأن.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الثانية

تسمح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية - وفي إطار أحکامها - بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها مع مراعاة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالنشاطات المقتنة وحماية البيئة، وتعهد بأن تحمي المستثمر والاستثمارات وعوائدها وتحمّل رؤوس الأموال العربية في الدولة الطرف بمعاملة عادلة ومنصفة في جميع الأوقات، وأن لا تفرض أي متطلبات أداء أو قبول قد تكون ضارة بالاستثمار أو ذات أثر سلبي عليه أو التمنع به.



المادة الثالثة

- ١ - تشكل أحكام هذه الاتفاقية حدًا أدنى لمعاملة كل استثمار يخضع لها.
- ٢ - وفي حدود هذا الحد الأدنى تكون الأولوية في التطبيق لأحكام الاتفاقية عند تعارضها مع قوانين وأنظمة الدول الأطراف.

المادة الرابعة

يستهدى في استخلاص الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية وفي تفسيرها بالمبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي استلهمتها ثم بالقواعد والمبادئ المشتركة في تشريعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ثم بالأعراف التجارية الدولية.

الفصل الثاني

معاملة الاستثمار والمستثمر العربي

المادة الخامسة

١ - يتمتع المستثمر العربي بحرية الاستثمار في إقليم أي دولة طرف في المجالات المتاحة وفقاً للأنظمة والقوانين في الدولة الطرف وذلك في حدود نسب المشاركة في الملكية المقررة في قانون الدولة الطرف كما يتمتع المستثمر بالتسهيلات والامتيازات والضمانات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٢ - يعامل رأس المال العربي المستثمر في الدولة المضيفة معاملة لا تقل تفضيلاً عن رأس المال المملوک لمواطني تلك الدولة أو دولة ثالثة أيهما كان أفضل بلا تمييز.

٣ - للمستثمر العربي حق الاختيار في أن يعامل أي معاملة أخرى تقررها أحكام عامة في الدولة المضيفة بموجب قانون أو اتفاقية دولية أو اتفاقات استثمارية أخرى ولا يشمل ذلك ما قد تمنحه الدولة الطرف من معاملة متميزة لاستثمار محدد نظرًا لأهميته الخاصة لتلك الدولة.

٤ - لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يلي:

أ - المزايا التي يمنحها أي من الأطراف المتعاقدة لمستثمر دولة ثالثة بمقتضى عضويتها في منطقة تجارة حرة أو إتحاد جمركي أو سوق مشتركة.

ب - المعاملة الضريبية أو الزكوية .

ج - تملك الأراضي والعقارات.

المادة السادسة

١ - يتمتع المستثمر العربي بحرية تحويل رأس المال المستثمر وعوائده في إقليم أي دولة طرف بدون تأخير، ثم إعادة تحويله إلى أي دولة بدون تأخير بعد الوفاء بالالتزامات القانونية التي ترتب على المشروع الاستثماري المستحقة في الدولة المضيفة بدون أن يخضع في ذلك إلى آية قيود تميزية مصرافية أو



إدارية أو قانونية وبدون أن تترتب أي ضرائب ورسوم على عملية التحويل (*) ، ولا يسري ذلك على مقابل الخدمات المصرفية .

٤ - تتم التحويلات بحرية وبدون أي تأخير بالعملة الأصلية للاستثمار أو يابدي العملات القابلة للتحويل والمعرفة من قبل صندوق النقد الدولي ويتم التحويل بسعر الصرف السادس في تاريخ التحويل في الدولة المضيفة.

المادة السابعة

١ - يجوز للمستثمر العربي أن يتصرف في استثماره بجميع أوجه التصرف الذي تسمح به طبيعته وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية في الدولة المضيفة.

٢ - تستمر معاملة الاستثمار حسب أحكام هذه الاتفاقية ما دامت تتتوفر له الشروط المحددة فيها.

المادة الثامنة

١ - لا يخضع رأس المال العربي المستثمر بموجب أحكام هذه الاتفاقية لأي تدابير خاصة أو عامة دائمة أو مؤقتة مهما كانت صيغتها القانونية تلحق أيا من أصوله أو احتياطياته أو عوائده كلياً أو جزئياً وتؤدي إلى المصادر أو الاستيلاء الجيري أو نزع الملكية أو التأمين أو التصفية أو الحل أو انتزاع أو تبديد أسرار الملكية الفكرية أو الحقوق العينية الأخرى أو منع سداد الديون أو تأجيلها جبراً أو أي تدابير أخرى تؤدي إلى الحجز أو التجميد أو الحراسة أو غير ذلك من صور المساس بحق الملكية في ذاته أو إلى الإخلال بما يترتب عليه للملك من سلطات جوهرية تتمثل في سيطرته على الاستثمار وحيازته وحقوق إدارته وحصوله على عوائده أو استيفاء حقوقه والوفاء بالالتزاماته.

٢ - على أنه يجوز:

أ - نزع الملكية لتحقيق نفع عام بمقتضى ما تملكه الدولة المضيفة أو مؤسساتها من سلطة القيام بوظائفها في تنفيذ المشاريع العامة شريطة أن يتم ذلك على أساس غير تميizi ووفقاً لأحكام قانونية عامة تنظم نزع الملكية ومقابل تعويض عادل ومساوي للقيمة السوقية للاستثمار قبل اتخاذ قرار نزع الملكية أو يكون معروفاً للجمهور أيهما كان أسبق . وإذا لم يكن من الممكن التأكيد من القيمة السوقية، يتم تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار - ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر، والإهلاك، وقيمة الإحلال والعناصر الأخرى ذات الصلة ، يتعين تحديد مبلغ التعويض المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة - وجعله قابلاً للإداء ودفعه بدون تأخير في مدة

* (تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على إضافة العبارة التالية (وبدون أن تترتب أية ضرائب ورسوم على عملية التحويل) التي وردت في الفقرة ١ من المادة ٦).



أقصاها سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفتة القطعية. وفي حالة التأخير في الأداء تحتسب فائدة على التعويض على أساس سعر السوق التجاري، ابتداء من نهاية المدة المحددة ولغاية تاريخ الأداء، على أن لا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر أخرى. يحق للمستثمر العربي الذي تتأثر استثماراته بنزع الملكية، فرصة الطعن في إجراءات نزع الملكية أو/ومقدار التعويض بالطرق القانونية.

ب - اتخاذ الإجراءات التحفظية المؤقتة الصادرة بموجب أمر من جهة قضائية مختصة وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة قضائية مختصة.

المادة التاسعة

١ - يستحق المستثمر العربي تعويضاً عادلاً عما يصيبه من ضرر يتناسب مع هذا الضرر نتيجة قيام الدولة المضيفة أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلي:

أ- الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الدولة المضيفة والنائمة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر العربي أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئًا عن عدم أو إهمال.

ب- الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي أو تحكيمي واجب التنفيذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار.

ج- التسبب بأي وجه آخر بالفعل أو بالامتناع في أحداث ضرر للمستثمر العربي بمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة المضيفة.

٢ - في حالة تعرض استثمارات المستثمر العربي لخسائر فيإقليم الدولة المضيفة نتيجة حرب أو حالة طوارئ وطنية تمنح الدولة المضيفة معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو طرف ثالث أيهما أفضل.

٣ - تكون قيمة التعويض عادلة لما لحق بالمستثمر من ضرر وتبعاً لنوع الضرر ومقداره، (ويكون بعملة قابلة للتحويل حسب الفقرة (٢) من أحكام المادة ٦) .

المادة العاشرة

١ - يكون التعويض نقدياً إذا تعذر إعادة الاستثمار إلى حاله قبل وقوع الضرر.

٢ - يشترط في تقدير التعويض النقدي أن يجري خلال ستة أشهر من يوم وقوع الضرر وان يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض أو اكتساب التقدير صفتة القطعية وإلا استحق المستثمر فوائد تأخيرية على المبلغ غير المدفوع اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة وفقاً لأسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة المضيفة وفقاً للفقرة (٢) من أحكام المادة (٦) من هذه الاتفاقية.



المادة الحادية عشرة

بما لا يتعارض مع أنظمة وقوانين الدولة المضيفة، يتمتع المستثمر العربي مع أفراد أسرته بحق الدخول والإقامة والانتقال والمغادرة بحرية وبلا عائق في إقليم الدولة المضيفة، ولا تفرض قيود على هذا الحق إلا بأمر قضائي .ويتمتع العاملون في الاستثمار وأسرهم بتسهيلات الدخول والإقامة والمغادرة.

المادة الثانية عشرة

تسهل الدولة المضيفة للمستثمر العربي الحصول على ما تحتاجه استثماراته من أيد عاملة عربية ومن خبرات عربية وأجنبية وفقا لقوانينها السارية في هذا الشأن، على أن تكون الأولوية في توظيف العمالة والخبرات لمواطني الدولة المضيفة في حال توفر المؤهلات المطلوبة، وأن تبذل الدولة المضيفة قصارى جهدها بآلا تشكل تشريعاتها عائقاً لتطوير وتحديث الاستثمارات فيها.

المادة الثالثة عشرة

- ١ - يلتزم المستثمر العربي في مختلف أوجه نشاطه أقصى قدر ممكن من التنسيق مع الدولة المضيفة ومع مؤسساتها وأجهزتها المختلفة وعليه احترام قوانينها ونظمها.
- ٢ - يتحمل المستثمر العربي مسؤولية إخلاله بالالتزامات الواردة في الفقرة السابقة وفقا للقانون النافذ في الدولة المضيفة أو التي يقع فيها الإخلال بالالتزام .

الفصل الثالث

في المعاملة التفضيلية

المادة الرابعة عشرة

للدولة المضيفة تقرير أي مزايا إضافية للاستثمار العربي تجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع

في متابعة تنفيذ الاتفاقية

المادة الخامسة عشرة

ينتولى المجلس الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وله في سبيل ذلك:

- ١ - إصدار وتعديل وإلغاء القواعد والإجراءات الالزامية لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية.



- ٢- التعاون مع الدول الأطراف في ملائمة القواعد والأحكام والإجراءات المتعلقة بالاستثمار في الدول الأطراف بما يساعد على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتحقيق أغراضها.
- ٣- جمع وتنسيق التقارير والمعلومات والبيانات والتشريعات والقواعد والإحصاءات المتعلقة بالاستثمار ومجالاته والقطاعات المفتوحة للاستثمار وشروطها في الدول الأطراف بعد الحصول عليها من الجهات المختصة ووضعها تحت تصرف أصحاب رؤوس الأموال العرب بغية تشجيعهم ومساعدتهم على الاستثمار في المشاريع العربية.
- ٤- المساعدة على إنشاء النظم والمؤسسات التي تسهل أو تشجع على تحقيق أغراض الاتفاقية أو تكميلها بما في ذلك الأجهزة الاستشارية والتنفيذية وأجهزة ونظم تجميع الموارد المالية والبشرية وتوجيهها نحو الاستثمار داخل الدول العربية توجيهاً متوازياً.

المادة السادسة عشرة

- ١- للمجلس أن يوافق على وقف العمل بأي من أحكام الاتفاقية في أي دولة طرف بناء على طلبها وله أن يقيد ذلك بحدود زمانية أو مكانية أو موضوعية وعلى الجهات المسؤولة في الدولة أن تسترشد بـ ملاحظات ووصيات المجلس لضمان العودة إلى التقييد بأحكام الاتفاقية.
- ٢- لا يشمل الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة المزايا والضمانات التي سبق منحها لأي مستثمر عربي في نطاق هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة

لل المجلس أن يشكل لجأنا من بين أعضائه أو من يمثلهم وأن يخولها ما يراه من اختصاصاته كما يجوز للمجلس أن يشكل:

- ١- لجأنا فنية تمثل مصالح المستثمرين والدول المضيفة للاستثمار وباقى عناصر الاستثمار وذلك لدراسة ما يرى إسناده إليها من مسائل.
- ٢- لجنة فنية لتفصيل أحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس

في ضمان الاستثمار

المادة الثامنة عشرة

للمستثمر العربي أن يؤمن على استثماره لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات أو أي جهة تأمين يراها مناسبة.



المادة التاسعة عشرة

لالأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تتفق مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات فيما يقع ضمن اختصاصها على القيام بأي مهمة من المهام التي تنص عليها. الفقرتان (٣) و(٤) (من المادة ١٥).

المادة العشرون

إذا ما دفعت أية دولة طرف أو جهة عربية مبلغًا عن أضرار تعرض لها المستثمر العربي نتيجة ضمان كانت قد قدمته له منفردة أو بالاشتراك مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات أو مع جهة أخرى أو نتيجة أي تدابير تأمينية، بحل الدافع محل المستثمر تجاه الدولة المضيفة في حدود ما دفعه على أن لا يتعدى في ذلك الحقوق المقررة قانونًا للمستثمر تجاه تلك الدولة وتظل حقوق المستثمر تجاه الدولة المذكورة قائمة فيما يتجاوز المبالغ التي دفعت له.

الفصل السادس

تسوية المنازعات

المادة الحادية والعشرون

للمستثمر العربي أن يلجأ إلى القضاء في الدولة المضيفة طبقاً لقواعد الاختصاص فيها وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهات امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى.

المادة الثانية والعشرون

إذا لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، تتم تسوية المنازعات الناشئة بين أطراف الاستثمار المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي الذي يبين تشكيلها واحتياطاتها ونظام عملها.

المادة الثالثة والعشرون

إذا تعذر حسم النزاع بالوسائل التي تم الاتفاق عليها بين أطراف الاستثمار يتم اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية.



المادة الرابعة والعشرون

إذا لم يوجد اتفاق مغایر بين أطراف النزاع تكون الوساطة والتوقيق والتحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية، والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة والعشرون

إذا نصت اتفاقية عربية دولية تنشئ استثماراً عربياً أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية أو فيما بين أعضائها على إ حالة مسألة أو نزاع ما إلى تحكيم دولي أو قضاء دولي جاز باتفاق أطرافه اعتباره داخلاً ضمن ولاية المحكمة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون

- ١ - تكلف كل دولة من الدول الأطراف خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ جهة مركزية واحدة فيها بمسؤولية تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية داخلإقليمها في مراحل الاستثمار المختلفة وتبلغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بذلك.
- ٢ - للجهة المركزية أن تتخاطب مباشرة مع المستثمرين والجهات الأخرى بشأن كل ما يدخل ضمن دائرة اختصاصها.

المادة السابعة والعشرون

- ١ - في أي حالة تتطلب تحويل عملة تنفيذاً لأحكام الاتفاقية يتم التحويل بعملة الاستثمار أو بآية عملة أخرى حرفة قبلة للتحويل، بموجب سعر الصرف السائد في الدولة التي (يجري بها التحويل وذلك وفقاً لأحكام المادة ٦).

- ٢ - يتم التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الإجراءات المصرفية بلا تأخير فإذا تأخر تحويل المال أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب مستوف الشروط القانونية، يستحق للمستثمر على الدولة المضيفة فوائد عن المال غير المحول اعتباراً من تاريخ انتهاء تلك المهلة بأسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة المضيفة.



المادة الثامنة والعشرون

تكون الوثائق والمستندات والشهادات التي تصدرها السلطات المختصة في أي من الدول الأطراف أو يصدرها المجلس في حدود اختصاصاته - أحد الأدلة لاستعمال الحقوق واثبات الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية وتثبت بها الحالة المدنية والقانونية ومؤهلات العاملين في المشروع دون الخضوع إلى إجراءات تصديق المحررات الأجنبية في الدول الأطراف.

المادة التاسعة والعشرون

- ١ - تصدق الدول الأطراف في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على هذه الاتفاقية المعدلة طبقاً لأنظمتها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة.
- ٢ - يجوز للدول العربية التي لم تنضم إلى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة، وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة.
- ٣ - تتولى الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق عليها.

المادة الثلاثون

تدخل هذه الاتفاقية المعدلة حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق عليها من قبل خمس دول أطراف في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وتسري في شأن الدولة العربية المصدقة أو المنضمة إلى الاتفاقية المعدلة بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الحادية والثلاثون

لا يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية المعدلة أن تنسحب منها إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذها بالنسبة إليها، ويكون الانسحاب بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للجامعة، ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة واحدة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار.

المادة الثانية والثلاثون

إذا انسحبت أي دولة طرف في الاتفاقية المعدلة أو أوقف العمل بحكم من أحكام الاتفاقية بموجب المادة (١٦) فإن ذلك لا يؤثر على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الاستثمار والمكتسبة بموجب نصوص الاتفاقية.

المادة الثالثة والثلاثون

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول المصدقة بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل خمس دول على الأقل.



ملحق

الوساطة والتوفيق والتحكيم

المادة الأولى

الوساطة

- ١ - في حالة اتفاق الطرفين على تسوية النزاع عن طريق الوساطة يتم اختيار الوسيط من قبل طرفى النزاع ويختاران به الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تتولى متابعة إجراءات الوساطة.
- ٢ - يتضمن اتفاق الطرفين وصف النزاع ومطالبات الأطراف واسم الوسيط والأتعاب التي قررت له، وتقوم الأمانة العامة بتبليغ الوسيط نسخة من هذا الاتفاق.
- ٣ - تقتصر مهمة الوسيط على تقرير وجهات النظر، ويصدر تقريره خلال شهر من تاريخ إبلاغه بمهمته عن طريق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- ٤ - تنطبق باقى الإجراءات الخاصة بالتوفيق على ذات إجراءات الوساطة.

المادة الثانية

التوفيق

- ١ - في حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب أن يتضمن الاتفاق وصفاً للنزاع ولمطالبات الأطراف فيه، واسم الموفق الذي اختير والأتعاب التي قررت له، ويجوز للمتنازعين أن يطلبوا من الأمين العام لجامعة الدول العربية اختيار من يتولى التوفيق بينهما، وتقوم الأمانة العامة لجامعة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق ويطلب إليه مباشرة مهامه.
- ٢ - تقتصر مهمة الموفق على التقرير بين وجهات النظر المختلفة ويكون له حق إبداء المقترنات الكفيلة بحل يرتكضيه الأطراف، وعلى الأطراف تزويده بالبيانات والوثائق التي تساعده على النهوض بمهمته، وعلى الموفق أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تبليغه بمهمة التوفيق تقريرا إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية يتضمن تلخيصا لأوجه الخلاف ومقترناته بشأن تسويتها وما يكون الأطراف قد قبلوه من حلول ويجب تبليغ الأطراف بهذا التقرير خلال أسبوعين من تقديمها ولكن منهم إبداء الرأي فيه خلال أسبوعين من تاريخ التبليغ.
- ٣ - لا يكون لنقرير الموفق أي حجية أمام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع.



المادة الثالثة

التحكيم

- ١ - إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق، أو لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة، أو لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة فيه، جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم.
- ٢ - تبدأ إجراءات التحكيم عن طريق إخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم إلى الطرف الآخر في المنازعة ويوضح في هذا الإخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب صدوره فيها واسم المحكم المعين من قبله ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم ذلك إخطار أن يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ويختار المحكمان خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تعيين آخرهما حكماً مرجحاً يكون رئيساً لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوى الآراء.
- ٣ - إذا لم يعين الطرف الآخر محكماً أو لم يتفق المحكمان على تعيين الحكم المرجح خلال الآجال المقررة لذلك تكون هيئة التحكيم من ملوك واحد أو من عدد فردي من المحكمين بينهم حكم مرجح، ويكون لكل طرف أن يطلب تعيينهم من جانب الأمين العام لجامعة الدول العربية.
- ٤ - لا يجوز لأي طرف في المنازعة تغيير المحكم الذي عينه بعد البدء في نظر الدعوى إلا أنه في حالة استقالة أي ملوك أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين ملوك بدله بغير الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.
- ٥ - تتعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيدها.
- ٦ - تفصل هيئة التحكيم في كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد الإجراءات الخاصة بها.
- ٧ - تسمح هيئة التحكيم لجميع الأطراف بفرصه عادلة لتقديم مذكراتهم والإدلاء بأقوالهم وتتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات متضمنة أسباب كل قرار ويجب أن يكون القرار موقعاً من أغلبية أعضاء الهيئة على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل طرف.
- ٨ - يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزاً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذها أو لتنفيذ جزء منه، ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم.
- ٩ - يجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول انعقاد للهيئة وللأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب مسبب من الهيئة أن يمد تلك المدة إذا رأى ضرورة لذلك لمرة واحدة وبما لا يتجاوز ستة أشهر أخرى.
- ١٠ - يحدد الأمين العام لجامعة الدول العربية أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفهم بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصاريف التحكيم بينما



تفصل هيئة التحكيم تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها.

- ١١ - يتم تنفيذ حكم التحكيم وفقاً لنص المادة (٣٧) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بالنسبة للدول الأطراف فيها.
- ١٢ - إذا مضت مدة ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربية للحكم بما تراه مناسباً لتنفيذها.

المادة الرابعة

أحكام عامة

- ١ - يتم اللجوء إلى هذا الملحق بناء على:
 - أ - إدراج شرط في العقود المبرمة بين أطراف الاستثمار مع إمكانية اختيار النموذج التالي: "جميع المنازعات الناشئة عن هذا العقد أو عن تطبيقه أو بمناسبة تتم تسويتها وفقاً لملحق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المعدلة) الخاص بالوساطة والتوفيق والتحكيم."
 - ب - اتفاق لاحق على نشوء النزاع.
- ٢ - ما لم يرد بشأنه نص في هذا الملحق تطبق بشأنه قواعد التوفيق والتحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).
- ٣ - تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية) متابعة إجراءات تنفيذ أحكام هذا الملحق تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعد جامعة الدول العربية سلطة التعيين المشار إليها في قواعد (الأونسيترال).



الفهرس

| الصفحة | الموضوع | الرقم |
|--------|---|-------|
| | قوانين | |
| ١ | قانون تصديق اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت في مجال التعليم العالي والبحث العلمي | ٢٧ |
| ٥ | قانون تصديق جمهورية العراق على تعديل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ | ٣٣ |

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http //:www.moj.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشى كاروبارى پۇشىپىرى چاپكراوه

نۇرخى ۱۰۰۰ دینار

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار